

Distr.: General
14 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
4-15 أيار/مايو 2020

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جامايكا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 10 جهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل ويرد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾

2- أوصت منظمة العفو الدولية بجامايكا بالانضمام فوراً إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، دون إبداء أي تحفظ، وتطبيقها في قانونها الوطني⁽³⁾ وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾. وأوصت أيضاً بجامايكا بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقه بالكامل في القانون الوطني⁽⁵⁾.

3- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بتقدير توقيع جامايكا معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وأوصتها بالتصديق على هذه المعاهدة باعتبارها مسألة دولية ملحة⁽⁶⁾.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁷⁾

4- أشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 إلى أنه رغم قبول توصيات متعددة للتعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لم تُنشأ أي آلية من هذا القبيل⁽⁸⁾. وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية أن لجامايكا مكتباً للمحامي العام لجامايكا، يتمثل دوره الأساسي في التحقيق في الشكاوى المقدمة من أشخاص يعتقدون أن الدولة أو كياناً من كيانات الدولة عرضهم للأذى، غير أن التزام الدولة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لم يتم الوفاء به⁽⁹⁾. وأوصيت جامايكا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس⁽¹⁰⁾.

5- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن جامايكا يمكنها أن تستفيد من آلية أو هيئة مؤسسية دائمة لتنسيق تواصل الحكومة مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾. وأوصت جامايكا بإنشاء آلية دائمة من هذا القبيل بالتشاور مع المجتمع المدني⁽¹²⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز⁽¹³⁾

6- أفادت الورقة المشتركة 4 ومنظمة ترانسويف جامايكا بأن التمييز لم يُعرّف تعريفاً شاملاً في الإطار القانوني القائم لجامايكا. ولا يوفر ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لعام 2011 الحماية الكافية من التمييز على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الوضع العائلي⁽¹⁴⁾. وقُيدت الحقوق التي يكفلها الميثاق بنود قانونية وقائية ولا يوجد أي قانون شامل آخر لمكافحة التمييز ولا ما يقترن بالقانون من آلية تظلم⁽¹⁵⁾. وأوصيت جامايكا بأن توفر الحماية والتعزيز الكافيين لحقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص، عن طريق إدخال تعديلات على ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وأن تحمي من جميع أشكال التمييز الذي تقوم به الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء، وأن تلغي البنود التي تحد دون مبرر من حقوق مواطنيها، بما في ذلك البنود القانونية الوقائية⁽¹⁶⁾.

7- واستناداً إلى الورقة المشتركة 4، ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3، ومنظمة ترانسويف جامايكا، فإن المواقف والممارسات التمييزية تجاه أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين + منتشرة على نطاق واسع⁽¹⁷⁾ ولم يتم إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين⁽¹⁸⁾. وأبدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية ملاحظات مماثلة⁽¹⁹⁾. وأوصيت جامايكا بأن ترفع جميع الحواجز القانونية والسياساتية التي تمنع الجامايكيين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من المشاركة الكاملة على قدم المساواة مع الجامايكيين الغيبي الجنس الأصليين⁽²⁰⁾، وأن تعدل قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين⁽²¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 3 بسن تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، ويعرف أشكال التمييز غير المباشرة والمباشرة التي يرتكبها الموظفون العموميون ومستخدمو القطاع الخاص، في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية⁽²²⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية لجامايكا بإجراء تحقيق كامل وشامل في جميع الحوادث وأعمال العنف

التي يشتهب في أن يكون الدافع إليها كراهية المثليين أو كراهية مغايري الهوية الجنسية، وتقديم المشتبه في مسؤولية الجنايات إلى العدالة. وأوصت أيضاً جامايكا بتطبيق تشريع شامل لمكافحة التمييز للحماية من التمييز المؤسسي والمجتمعي ضد الفئات المهمشة اجتماعياً⁽²³⁾. وقدمت منظمة ترانسوييف جامايكا توصيات مماثلة⁽²⁴⁾.

8- وأفادت منظمة ترانسوييف جامايكا أيضاً بعدم وجود إطار تشريعي أو سياساتي يسمح بالاعتراف رسمياً بالهوية الجنسية للأشخاص المغايري الهوية الجنسية من خلال إدخال تغييرات على شهادات ميلادهم وغيرها من أشكال تحديد الهوية⁽²⁵⁾، وأوصت بوضع تشريع ذي صلة⁽²⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 ومنظمة ترانسوييف إلى أن قانون الجرائم الجنسية لعام 2009، الذي بمقتضاه لا يقع ضحية للاغتصاب إلا المرأة، وقانون العنف العائلي لعام 2009، الذي يعرف "الزوج" و"القريب الزائر" بأنهما حصراً من غيري الجنس وذوي الهوية الجنسية الأصلية هما قانونان يميزان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية⁽²⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتعديل قانون الجرائم الجنسية لتوفير حماية متساوية لجميع الأشخاص من مختلف أشكال العنف الجنسي، كما أوصت بمراجعة الترتيبات الحالية لقانون الأسرة وإعادة النظر في الأحكام التي تستبعد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من إطار حمايتها⁽²⁸⁾. وأوصت منظمة ترانسوييف والورقة المشتركة 3 أيضاً بسن تشريعات وسياسات لمكافحة تسلط الأقران في جميع المدارس تشمل الحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية⁽²⁹⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁰⁾

9- أفادت منظمة العفو الدولية بأن جامايكا ما فتئت تجاهر في المجتمع الدولي بدعوتها إلى اتخاذ تدابير للتصدي لأزمة المناخ. وفي حين لاحظت منظمة العفو الدولية أن جامايكا وقعت في أيلول/سبتمبر 2019 على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)⁽³¹⁾، فإنها أوصت جامايكا بمواصلة الدعوة إلى التصدي لأزمة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال التصديق على اتفاق إسكاسو⁽³²⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه⁽³³⁾

10- أوصت منظمة العفو الدولية جامايكا بالوقف الاختباري الرسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام⁽³⁴⁾.

11- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أعمال القتل التي ترتكبها الشرطة لا تزال تشكل مسألة مثيرة للجدل في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض، حيث قتلت الشرطة أو أصابت بالرصاص أعداداً كبيرة من الأشخاص⁽³⁵⁾. وفي عام 2018، أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية بأن لجامايكا ثالث أعلى معدل لجرائم القتل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعلى الرغم من أن جزءاً كبيراً من العنف يعزى إلى نشاط العصابات الإجرامية، فإن نسبة مئوية من الوفيات السنوية تعزى إلى الشرطة. وثمة أدلة على استخدام الشرطة للقوة - بما في ذلك القوة المميتة - استخداماً غير متناسب، إضافة إلى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بوصفها "بديلاً للاحتجاز والإجراءات الجنائية الطويلة"⁽³⁶⁾. وأبدت منظمة العفو الدولية ملاحظات مماثلة⁽³⁷⁾ فلاحظت أن أقارب الضحايا، ولا سيما الأقارب من النساء، يتركن ليكابدن مشاق طويلة الأمد من أجل إحقاق العدالة والكشف عن الحقيقة وجبر الضرر، إضافة إلى ما يعانيه

من تخويف ومضايقة متكررين على يد الشرطة⁽³⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تدين جامايكا علناً ما تقوم به الشرطة من عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات قتل غير مشروع، وإساءة معاملة للأسر، وأي جرائم أخرى⁽³⁹⁾. وأوصت أيضاً بتعزيز تدريب الشرطة للتركيز على التواصل والتخفيف من حدة التصعيد ومنع الحالات التي قد يُضطر فيها إلى استخدام القوة⁽⁴⁰⁾.

12- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية أن الإصلاح القانوني لعام 2017 الذي أتاح إعلان مناطق معينة مناطق عمليات خاصة والقيام بعمليات مشتركة بين قوة شرطة جامايكا وقوة دفاع جامايكا قد أدى إلى العديد من الاعتقالات. وقد أنشأ الإصلاح القانوني محكمة لمراجعة سلطات الطوارئ وحى قوات الأمن من أي دعوى قانونية ترفع ضدها بسبب الإجراءات المتخذة "بحسن نية" في ممارسة مهامها خلال فترة الطوارئ⁽⁴¹⁾. وأبدت الورقة المشتركة 4 ملاحظات مماثلة فأشارت إلى أن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني قد أثارت شواغل بشأن دستورية هذه التدابير، مركزة على الاعتماد المفرط على الصلاحيات الأمنية الاستثنائية كاستراتيجية اعتمادية للقيام بأعمال الشرطة⁽⁴²⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴³⁾

13- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن التأخيرات الشديدة في نظام العدالة الجنائية تشكل عائقاً هيكلياً رئيسياً يحول دون الحد من الجريمة في جامايكا ومحاسبة المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن عمليات القتل غير المشروعة التي ترتكبها الشرطة⁽⁴⁴⁾. ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 4 أن موارد المحكمة الخاصة للوفيات محدودة بقدر لا يتيح معالجة عدد القضايا التي تتلقاها⁽⁴⁵⁾. وأوصيت جامايكا بأن توجه موارد كافية إلى محكمة الوفيات⁽⁴⁶⁾ وأن تواصل على وجه السرعة إصلاح نظام العدالة الجنائية لضمان فرص لجوء الضحايا في غضون فترة زمنية معقولة إلى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة وإنشاء أماكن آمنة أو غرف آمنة في المحاكم للشهود وأفراد أسر الضحايا الذين يُزعم أنهم قُتلوا على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وذلك للحد من التخويف والمضايقة في المحكمة⁽⁴⁷⁾. وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بانعدام الثقة في الإقامة المؤسسية للعدل، ولا سيما لدى النساء، إذ لا يلجأ من النساء إلى العدالة إلا ما يقل عن 12 في المائة⁽⁴⁸⁾.

14- ولاحظت اللجنة أيضاً أن إفلات الشرطة من العقاب على عمليات القتل لا يزال منتشر⁽⁴⁹⁾ على نطاق واسع. ولئن كان تحسين التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجرئها اللجنة المستقلة للتحقيقات يفسح المجال للاعتقالات وتوجيه التهم في عدد لم يسبق له مثيل من القضايا، فإن جامايكا لم تعزز المساءلة الداخلية في الشرطة من خلال إجراء تغييرات في السياسات، حيث تركت للمنظمات غير الحكومية المحلية إلى حد كبير العمل في مجال الدعوة إلى إصلاح الشرطة⁽⁵⁰⁾. وذكرت الورقة المشتركة 4 أن عمل اللجنة المستقلة للتحقيقات لا تزال تعيقه محدودية سلطتها وافتقارها إلى الموارد الكافية. إذ لا تملك سلطة توجيه الاتهام، واعتقال المشتبه فيهم، وملاحقتهم والإجبار على تقديم المعلومات⁽⁵¹⁾. وأوصيت جامايكا بأن تمنح صراحة لجنة التحقيقات المستقلة سلطة إصدار أوامر القبض، وتوجيه الاتهام، والقيام، في حالة ما إذا كانت هناك أدلة مقبولة كافية، بالملاحقة على جرائم القتل غير المشروع التي يزعم أن مسؤولي إنفاذ القانون يرتكبونها⁽⁵²⁾.

15- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية حدوث تأخيرات في العمل المتعلق بجبر الأضرار الناجمة عن حوادث تيفولي غاردنز العنيفة لعام 2010 بسبب عدم تعاون مسؤولي العدالة، بما في ذلك تحيز مدير النيابة العامة المزعوم لصالح الشرطة. وأكدت أن رئيس وزراء

جامايكا أصدر في كانون الأول/ديسمبر 2017 اعتذاراً علنياً وأعلن الموافقة على جبر أضرار الضحايا بمبلغ 200 مليون دولار جامايكي. وانتقدت الاعتذارات لكونها غامضة ومُملّطة، لا سيما فيما يتعلق بإسناد المسؤولية إلى موظفي الدولة⁽⁵³⁾.

16- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن جامايكا سنت قانون تحويل مآل الأطفال الجانحين في عام 2018، بنية صرف مآل الجانحين الأحداث عن نظام العدالة الرسمي⁽⁵⁴⁾.

17- غير أن الورقة المشتركة 4 أشارت إلى أنه في ظل حالة الطوارئ، أثرت شواغل بشأن اعتقال الأطفال واحتجازهم في هذا الإطار. وأثرت شواغل بشأن احتجاز الأطفال في ظروف لا إنسانية إذ أبلغ الأطفال من نزلاء مرافق إصلاحيات الأحداث عن تعرضهم للإيذاء اللفظي والبدني، وعدم السماح لهم بالتحدث في المحكمة وشعورهم بأنهم مستبعدون من الإجراءات القضائية⁽⁵⁵⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 4 ضرورة معاملة الأطفال الذين يدخلون نظام العدالة معاملة تعزز كرامتهم وتولي الأولوية لإعادة إدماج الطفل في المجتمع في نهاية المطاف من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي واضح ومتين، وتعزيز قدرة جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون وتفعيل آليات الرصد لضمان التقيد بحقوق الطفل وكرامته واحترامها على جميع المستويات. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تلغي الدولة جميع الأحكام التي تجيز سلب حرية هؤلاء الأطفال الذين يعتبرون "خارج السيطرة" أو الذين يعانون من مشاكل سلوكية، ما لم يعتبروا بحاجة إلى رعاية وحماية بصورة قانونية⁽⁵⁶⁾.

18- وأشارت الورقة المشتركة 4 أيضاً إلى أن الأطفال لا يزال يحتجزون في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة، ولفترات تزيد على 24 ساعة في بعض الحالات. وأفادت بأن التعليم في مرافق الأحداث تبين أنه غير مرضٍ، في حين أن الدعم محدود في مجال الصحة العقلية للأطفال المحتجزين. وأوصت الورقة المشتركة 4 بإجلاء القصر عن جميع أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة وتوفير مرافق احتجاز بديلة تضمن سلامتهم وراحتهم وإعادة تأهيلهم. وأوصت كذلك بأن تكون الأحكام التربوية المتعلقة بأوصياء القاصرين المعينين من الدولة متوائمة مع الأحكام التربوية المتعلقة بالتلاميذ في إطار التعليم العام، كما أوصت بتوفير خدمات دعم نفسي متسقة ودورية ومتكررة للقاصرين المحتجزين⁽⁵⁷⁾.

الجزء الثاني الأساسية⁽⁵⁸⁾

19- أشارت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 إلى حالة إحدى الناشطات، التي أُلقي القبض عليها بعد أن فضحت علناً على وسائل التواصل الاجتماعي الجناة المزعومين للعنف الجنسي. وأُثِّمَت بعد ذلك بموجب المادة (1)9 من قانون الجرائم السيبرانية في جامايكا بتهمة "استخدام حاسوب للتواصل الكيدي"، الذي زُعم أنه كان تهديداً بطبيعته وسبب فيما بعد إزعاجاً وكرباً وضرراً⁽⁵⁹⁾. وعلى الرغم من إسقاط جميع التهم، فإن القضية تمثل تهديداً لحرية التعبير ناشئاً عن قانون الجرائم السيبرانية. ولوحظ أيضاً أنه على الرغم من إسقاط التهم الجنائية، حكمت المحكمة العليا لجامايكا بتعويض قدره 16 مليون دولار لصالح أحد المتهمين بالعنف الجنسي الذي أقام دعوى تشهير ضد الناشطة. وتجري حالياً إجراءات الاستئناف⁽⁶⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 جامايكا بتوضيح التعاريف الواردة في قانونها المتعلق بالجرائم السيبرانية، ولا سيما المادة (1)9 المتعلقة بالتواصل "الكيدي" و"غير المشروع" لأن التشريع، بصيغته الحالية، عرضة لتفسير وتطبيق واسع النطاق مما قد يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان⁽⁶¹⁾.

20- وأوصت الورقة المشتركة 4 جامايكا بسن وتطبيق قوانين وسياسات تعترف بجميع المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم، وتكفل إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الانتهاكات المرتكبة ضدهم⁽⁶²⁾.

21- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى تزايد انتشار الإنترنت في جامايكا، لكنها أفادت بأنه حتى عام 2018، لا تتاح اشتراكات الإنترنت العريضة النطاق على الخطوط الثابتة إلا لحوالي 9,7 جامايكيين من كل 100 جامايكي⁽⁶³⁾. وأوصت جامايكا بضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت بأسعار ميسورة في جميع أنحاء الجزيرة حتى يتمكن المواطنون الريفيون من الوصول بسهولة إلى المعلومات والخدمات من خلال مختلف الكيانات العامة والخاصة⁽⁶⁴⁾.

22- وأبرزت الورقة المشتركة 2 أيضاً أنه بموجب قانون الحصول على المعلومات (2004)، أُفِرَّ حق قانوني في الحصول على المعلومات الحكومية⁽⁶⁵⁾. غير أنه أُعرب عن القلق لأن حكومة جامايكا حاولت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 إصدار قرار يمدد الفترة التي تعفى فيها من الاستجابة لطلب الحصول على وثائق مجلس الوزراء بموجب القانون من عشرين عاماً إلى سبعين عاماً. وادعت الورقة المشتركة 2 أن هذه المحاولة أثارت تساؤلات هامة بشأن إمكانية الحصول على المعلومات وبشأن مصداقية القانون الذي سُنَّ لتعزيز الشفافية وتشجيع المساءلة الحكومية⁽⁶⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 جامايكا بأن تعيد النظر في قانون الحصول على المعلومات وأن تضمن عدم إدخال أي تعديلات من شأنها أن تقوض موضوع القانون وغرضه⁽⁶⁷⁾.

الحق في الخصوصية

23- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن المحكمة الدستورية الجامايكية قضت في نيسان/أبريل 2019 بأن الاشتراط الإلزامي للهوية البيومترية بموجب القانون الوطني لتحديد الهوية والتسجيلات لعام 2017 يشكل انتهاكاً للدستور الجامايكي وينتهك الحق في الخصوصية. وبناء عليه أبطلت القانون وحلت نظام تحديد الهوية الوطني برمته. وقد أشير إلى الحكم الصادر في عام 2019 ضد نظام الهوية الرقمية في جامايكا باعتباره سابقة في احترام حقوق الإنسان - الخصوصية والحرية - الواجبة لجميع الجامايكيين⁽⁶⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن يتقيد القانون الوطني لتحديد الهوية والتسجيلات واللوائح المصاحبة له بالدستور وأن يتضمن ضمانات بشأن جمع البيانات الحساسة وتخزينها⁽⁶⁹⁾.

24- وأشارت الورقة المشتركة 2 أيضاً إلى أن الحكومة تعمل على استكمال مشروع قانون حماية البيانات الذي يدعم حق كل جامايكي في حماية خصوصيته، ويسعى إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة للكيفية التي بها ينبغي أن تقوم الحكومة والأعمال التجارية والمنظمات بتجميع وتخزين البيانات الشخصية والحساسة للأشخاص والتصرف فيها بصورة سليمة⁽⁷⁰⁾. وأوصت بأن تعمل جامايكا بالتعاون مع المجتمع المدني حتى يوفر مشروع قانون حماية البيانات حماية قوية لمواطنيها ويتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان⁽⁷¹⁾. وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية في تقريرها لعام 2018 إلى الشواغل التي أثارها المجتمع المدني فيما يتعلق بمشروع القانون⁽⁷²⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي مناسب⁽⁷³⁾

25- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن حكومة جامايكا اعتمدت كلاً من السياسة الوطنية بشأن الفقر والبرنامج الوطني للحد من الفقر منذ عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015، لكنها لم تعتمد منذ ذلك الحين سياسة وطنية منقحة بشأن الإسكان⁽⁷⁴⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 أيضاً إلى عدم وجود حماية دستورية للحق في الضمان الاجتماعي أو الحق في السكن أو الحق في العمل. وتم تأمين الحماية الاجتماعية من خلال تشريعات وسياسات وبرامج مجزأة من قبيل قانون إغاثة الفقراء لعام 1886 وبرنامج النهوض بالصحة والتعليم وغير ذلك من الخدمات المقدمة عن طريق وزارة العمل

والضمان الاجتماعي⁽⁷⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 أيضاً إلى استعراض للسياسة الوطنية بشأن الفقر والبرنامج الوطني للحد من الفقر، خلص إلى أن نهج "ثقافة الفقر" في إطار هذه السياسة يثير الإشكال لأنه يُبقي على التحيز ضد الفقراء، كما أنه قاصر عن معالجة المواقف التمييزية التي تتسبب في الفقر⁽⁷⁶⁾.

26- وأعربت منظمة ترانسويف جامايكا عن أسفها لأن حكومة جامايكا لا تنفذ أي خطة شاملة من شأنها أن تتناول مشكل سكانها العديمي المأوى والذين يبلغ عددهم نحو 2 000 مقيم عديم المأوى. ولم يعتبر الرقم الفعلي لعديمي المأوى في جامايكا رقماً موثقاً به لأن التعداد يعتمد على التفاعل المباشر بين الوكالات الحكومية وعديمي المأوى⁽⁷⁷⁾. وبموجب قانون تقييد الإيجار، يجوز للمالكين طرد المستأجر المتسبب في إزعاج الجيران أو إقلاق راحتهم أو عندما يأتي المستأجر "سلوكاً غير أخلاقي"، وبعضه ينم عن معايير ذاتية تستخدم للتمييز⁽⁷⁸⁾. وأوصت منظمة ترانسويف جامايكا بأن تولي الحكومة الأولوية لمكافحة انعدام المأوى عموماً، من خلال استخدام العملية التشريعية وإنشاء بيوت آمنة وإحداث برامج موجهة لعديمي المأوى، بمن فيهم السكان الضعفاء، ومنهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية⁽⁷⁹⁾. وقدمت الورقة المشتركة 3 توصيات ماثلة⁽⁸⁰⁾. كما أوصت ترانسويف جامايكا بأن يعدل البلد قانون البلديات والمجتمعات المحلية لإلغاء تجريم النوم في الأماكن العامة والتسكع، والأحكام المتعلقة بـ "إزعاج الجيران" و"السلوك غير الأخلاقي" من قانون تقييد الإيجار⁽⁸¹⁾.

27- وأشارت الورقة المشتركة 3 أيضاً إلى عدم وجود مأوى تديره الحكومة لفائدة عديمي المأوى. واستمد الدعم الحالي لعديمي المأوى من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية إلى حد كبير من منظمات المجتمع المدني⁽⁸²⁾.

الحق في الصحة⁽⁸³⁾

28- ووفقاً للورقة المشتركة 4، لم تحرز جامايكا، منذ الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، أي تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية أو الوفيات النفاسية أو الإجهاض. وقد بذلت الدولة حداً أدنى من الجهد من أجل سن قوانين أو سياسات تتناول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وواصلت ممارسة البند الوقائي في دستورها لاستبقاء التشريعات المناهضة للإجهاض. وفي عام 2019، شُكلت لجنة مصغرة مشتركة لمراجعة قانون الإجهاض. ولا يزال تقرير اللجنة عن ذلك الاستعراض معلقاً⁽⁸⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بوضع قانون للصحة الجنسية والإنجابية يضمن الحماية والتوجيه والفرص الكافية لمعالجة قضايا الصحة الجنسية والإنجابية التي يواجهها جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات. وأوصت أيضاً بأن تتخذ الدولة خطوات لإلغاء تجريم الإجهاض وضمان عدم لجوء النساء اللواتي يواجهن حملاً غير مرغوب فيه إلى الإجهاض غير القانوني الذي يمكن أن يعرض حياتهن للخطر⁽⁸⁵⁾. وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى أن 15 في المائة من حالات الحمل كانت في صفوف الفتيات والمراهقات، وتتضاعف هذه الحالات 10 أضعاف لدى الفقراء⁽⁸⁶⁾. وأفاد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بأن ثمة حالياً حواجز قانونية تحول دون حصول الشباب على وسائل منع الحمل⁽⁸⁷⁾، وأوصى جامايكا بإزالة جميع الحواجز التي تحول دون حصول الشباب الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة فما فوق على وسائل منع الحمل⁽⁸⁸⁾.

29- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الرعاية الصحية العامة تطرح عدة مسائل عامة تمنع الجامايكيين العاديين من الاستفادة من النطاق الكامل للخدمات بسبب الحواجز الاجتماعية والاقتصادية، وقلة الموارد في المرافق، والنقص في أعداد الموظفين⁽⁸⁹⁾. ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية

لحقوق الإنسان - منظمة البلدان الأمريكية أن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو الأحياء المحرومة لا يزال يصعب عليهم الحصول على الخدمات الصحية⁽⁹⁰⁾.

30- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى استمرار التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جامايكا، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى عدم وجود أي حماية قانونية مجدية. وأوصت بأن توفر جامايكا، بمقتضى تشريعاتها، الحماية من التمييز على أساس الحالة الصحية، بما في ذلك حالة فيروس نقص المناعة البشرية، وأن تقرها بألية قوية للإنفاذ والانتصاف، وأن تعزز السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل والنظام الوطني للإبلاغ والجبر بشأن فيروس نقص المناعة البشرية. وعلى وجه الخصوص، أوصت الورقة المشتركة 4 بأن يرفض البرلمان التوصيات التي قدمتها لجنته المصغرة المشتركة التي توصي بسن قانون يجرم النقل المتعمد والتقصيري للفيروس، وأن يمتنع عن سن تشريعات من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم⁽⁹¹⁾.

31- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه في حين تواصل جامايكا اتخاذ خطوات للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، فإنه لا يزال يتركز في مجموعات تعاني من انتهاكات لحقوق الإنسان ناجمة عن الوصم والتمييز الشديدين⁽⁹²⁾. وأشارت ترانسويف إلى أن الأشخاص العابرين للحدود يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على رعاية صحية متساوية وكافية⁽⁹³⁾، وأوصت بسن تدابير مقننة للحماية من التمييز القائم على نوع الجنس والنشاط الجنسي عند التماس خدمات الرعاية الصحية⁽⁹⁴⁾.

4- حقوق أشخاص محددین أو فئات محددة

النساء⁽⁹⁵⁾

32- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الحكومة تتخذ ببطء خطوات في الاتجاه الصحيح نحو معالجة عدم المساواة بين الجنسين. غير أنها لم تنفذ، بطريقة مجدية، استراتيجيات لإزالة مختلف الحواجز الهيكلية التي تحول دون مشاركة المرأة في صنع القرار وفي تحقيق المساواة بين الجنسين. ورغم الالتزامات المعلنة، لم يجرز سوى تقدم ضئيل على المستوى المجتمعي لمعالجة أوجه عدم المساواة الأساسية بين الرجل والمرأة، التي استمر تفاقمها بسبب ضعف وعدم نجاعة الآلية الوطنية بدءاً بمكتب شؤون النسائية/الجنسانية. وقد عدلت الحكومة الدستور لحظر التمييز على أساس الذكورة أو الأنوثة في المادة 13(3)؛¹ غير أن أثر هذا التعديل لم يتضح بعد. ومن غير الواضح إلى أي مدى يمكن مساءلة الشركات الخاصة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول عن هذا الحكم⁽⁹⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 جامايكا بوجوب التحرك على وجه السرعة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين بمختلف أشكاله، عن طريق سن تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس⁽⁹⁷⁾.

33- واستناداً إلى الورقة المشتركة 4، بلغت النسبة المئوية الحالية للنساء في البرلمان أعلى مستوياتها التاريخية. وأوصت بأن تعمل الدولة على زيادة تمثيل المرأة في البرلمان ومجلس الوزراء والمجالس العامة. وينبغي سن تشريعات لدعم المساواة الاقتصادية لفائدة المرأة⁽⁹⁸⁾.

34- وأعرب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والورقة المشتركة 4 عن الأسف لأن العنف الجنساني والعنف الجنسي لا يزالان واسع الانتشار⁽⁹⁹⁾. واستناداً إلى الورقة المشتركة 4، يظل التشريع الذي يتناول العنف ضد المرأة غير كاف، وثمة حاجة واضحة إلى سياسات وهيكل أساسية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات⁽¹⁰⁰⁾. وفي حين لاحظت الورقة المشتركة 4 أن قانون العنف العائلي يوفر بعض

الحماية من الإصابة البدنية والنفسية التي يسببها الشركاء الحميمون وأفراد الأسرة⁽¹⁰¹⁾، وأوصت بأن توفر الدولة إطاراً تشريعياً وتنظيماً لحماية المرأة من العنف الجنساني⁽¹⁰²⁾.

35- واستناداً إلى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، لا يوجد سوى مأوى رسمي واحد للضحايا لا يتسع إلا لما مجموعه 12 امرأة وأطفالهن⁽¹⁰³⁾. وفي عام 2018، أعلنت الحكومة عن خطة استراتيجية مدتها 10 سنوات للقضاء على العنف الجنساني⁽¹⁰⁴⁾. وأوصى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة جامايكا بضمان الدعم المالي والمؤسسي لتنفيذ خطة العمل وضمان تنفيذها على الصعيد الوطني⁽¹⁰⁵⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 4 الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني وضمان معالجة القضايا بطريقة ملائمة ومنهجية وبوسائل منها التحقيق مع مرتكبيه ومقاضاتهم ومعاقبتهم⁽¹⁰⁶⁾.

36- وأشارت كل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة البلدان الأمريكية والورقة المشتركة 4 إلى أن قانون الجرائم الجنسية لعام 2009 يعرف الاغتصاب تعريفاً ضيقاً ويوفر حماية محدودة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي⁽¹⁰⁷⁾. ولا يعاقب القانون أيضاً على الاغتصاب الزوجي إلا في ظروف معينة، وهو أمر تمييزي⁽¹⁰⁸⁾. ولا يوجد حالياً تشريع بشأن التحرش الجنسي أو سبل الانتصاف القانونية المتاحة للضحايا⁽¹⁰⁹⁾، ويسعى مشروع قانون التحرش الجنسي إلى حماية النساء (والرجال) من التلميحات الجنسية غير المرغوب فيها، والتماس الخدمات الجنسية والسلوك الجنسي الفج⁽¹¹⁰⁾.

الأطفال⁽¹¹¹⁾

37- أبرزت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن جامايكا أصبحت في عام 2016 بلداً رائداً يشق مساراً غير مطروق مع الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال. غير أنها أفادت بأن الأحكام المتعلقة بمكافحة العنف والإيذاء في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام 1864، وقانون العنف العائلي لعام 1996، ودستور عام 1962 وميثاق الحقوق والحريات الأساسية لعام 2011، لا تفسر بأنها تحظر العقوبة البدنية في تربية الأطفال⁽¹¹²⁾.

38- ولاحظت المبادرة العالمية والورقة المشتركة 4 أن العقوبة البدنية مشروعة في البيت بموجب الحق في فرض عقوبة "معقولة ومعتدلة" في إطار القانون العام العري. وفي حين أن قانون رعاية الطفل وحمائته لعام 2004 يعاقب على "القسوة على الأطفال"، فإنه لا يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية ويسمح باستنتاج فرض المعاناة "الضرورية"⁽¹¹³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، بما في ذلك في البيت. وينبغي تزويد الآباء والأوصياء ببرامج ومواد تثقيفية عن التنشئة الإيجابية ومساءلتهم عن عدم حماية الأطفال ووقايتهم من العنف⁽¹¹⁴⁾.

39- واستناداً إلى المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، يبدو أن العقوبة البدنية محظورة في بعض مؤسسات الرعاية النهارية وليس في جميعها⁽¹¹⁵⁾، في حين أنها لا تزال مشروعة في المدارس، باستثناء "المدارس الأساسية" للتلاميذ الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات⁽¹¹⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بفرض عقوبات أقوى على العنف في المؤسسات الحكومية، من قبيل دور الأطفال ومراكز الأحداث والكنايس وغيرها من أماكن السلامة⁽¹¹⁷⁾.

40- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب لا يزال مستمراً بالنسبة للمسؤولين عن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، مما يمكنهم من مواصلة ارتكابها، وهي جرائم تؤثر في معظمها على الفتيات. ولا يحمي قانون الجرائم الجنسية المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة⁽¹¹⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الفتيات يشكلن الغالبية العظمى في التقارير المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وأوصت بفرض عقوبات ملائمة على مرتكبي الانتهاك الجنسي.

وأوصت أيضاً بتزويد الأطفال بمعلومات عن الوكالات التي تقدم الدعم، وعن أماكن طلب المساعدة إذا تعرضوا للعنف الجنسي أو شاهده⁽¹¹⁹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁰⁾

41- أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية والورقة المشتركة 4 عن القلق لأن قانون الإعاقة، الذي صدر في عام 2014، لم يدخل بعد حيز النفاذ⁽¹²¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الحقين الأساسيين في الحصول على الحماية والمساواة في التمتع بما يُنتهكان بصورة روتينية وأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون غير مدركين للكيفية التي سيحميهم بها القانون⁽¹²²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تسن الدولة تدابير حماية خاصة وأن تكفل تنفيذها بصورة مجدية من أجل التقييد بالمعايير الدولية وتحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكدت على ضرورة تحسين الهياكل الأساسية من خلال اعتماد وتنفيذ قوانين البناء إضافة إلى السياسات والممارسات لكي تكون أكثر شمولاً لواقع الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبرزت ضرورة الإنفاذ الفوري لقانون الإعاقة، والتوعية به وتوعية الجمهور عموماً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشددت الورقة المشتركة 4 أيضاً على ضرورة استخدام آليات لجمع البيانات لقياس التقدم المحرز في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الأوضاع، بما في ذلك المدارس والسجون ومراكز الحبس الاحتياطي⁽¹²³⁾.

42- وأبرزت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية أن المادة 6(ج) من قانون الأجانب لعام 1946، بصرف النظر عما ادعي من عدم انطباقها، لا تزال سارية المفعول، وتحظر دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البلد⁽¹²⁴⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
BFLA	International Planned Parenthood Federation/Western Hemisphere Region, New York (USA);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
TransWave Jamaica	TransWave Jamaica, Kingston (Jamaica).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: World Council of Churches, Geneva (Switzerland), Jamaica Council of Churches, Kingston (Jamaica) and the Caribbean and North America Council for Mission, Kingston (Jamaica);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Access Now, New York (USA) and Jamaicans for Justice, Kingston (Jamaica);
JS3	Joint submission 3 submitted by: J-FLAG, Kingston (Jamaica) and Women's Empowerment for Change (WE-Change), Kingston (Jamaica);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Jamaicans for Justice, Kingston (Jamaica), The Caribbean Vulnerable Communities Coalition, Kingston (Jamaica), The Jamaica Youth Advocacy Network, Kingston (Jamaica), Jamaica Network of Seropositives, Kingston (Jamaica).

Regional intergovernmental organization:

IACHR-OAS	Inter-American Commission on Human Rights-Organization of American States, Washington D.C. (USA).
-----------	---

² For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 119.1-119.3, 120.1-120.19, 121.1-121.19, and 121.21-121.23.

³ AI, p. 5.

- ⁴ AI, p. 6. See also JS4, pp. 8-9.
- ⁵ AI, p. 5.
- ⁶ ICAN, p. 1.
- ⁷ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 118.2-118.8, and 119.4-119.16.
- ⁸ AI, p. 2, JS3, para. 20 and JS4, pp.2-3.
- ⁹ IACHR-OAS, p. 2.
- ¹⁰ AI, p. 5 and JS4 p. 3.
- ¹¹ JS4, p.3.
- ¹² JS4, p. 3.
- ¹³ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras.119.17-119.18, 121.24, 121.27-121.41, 121.56, and 120.20.
- ¹⁴ JS4, p. 3 and TransWave Jamaica, p. 2.
- ¹⁵ JS4, pp. 3-4.
- ¹⁶ JS4, p. 4 and JS3, paras. 7 and 21.
- ¹⁷ JS4, p. 5, AI, p. 1, JS3, para. 9 and TransWave Jamaica, p. 5.
- ¹⁸ JS4, p. 5, AI, p. 2, JS3, para. 3 and TransWave Jamaica, p. 5.
- ¹⁹ IACHR-OAS, p. 3.
- ²⁰ JS4, p. 5.
- ²¹ JS3, para. 21 and TransWave Jamaica, pp. 5-6.
- ²² JS4, p. 5 and JS3, para. 21. See also TransWave Jamaica, p. 4.
- ²³ AI, p.6.
- ²⁴ TransWave Jamaica, p.1.
- ²⁵ TransWave Jamaica, pp. 2-3.
- ²⁶ TransWave Jamaica, pp. 7-8.
- ²⁷ JS3, paras. 5-6 and 9, and TransWave Jamaica, pp. 2-3.
- ²⁸ JS3, para. 21.
- ²⁹ TransWave Jamaica, pp. 5-6 and JS3, para. 21.
- ³⁰ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 118.22-118.23.
- ³¹ AI, p. 1.
- ³² AI, p. 5.
- ³³ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 121.3, 121.42-121.51, 119.20, 119.22-119.26, and 119.28-119.29.
- ³⁴ AI, p. 6.
- ³⁵ AI pp. 3-4. See also JS1, p. 5.
- ³⁶ IACHR-OAS, pp. 1-2.
- ³⁷ AI, p. 3.
- ³⁸ AI pp. 3-4.
- ³⁹ AI, p. 6.
- ⁴⁰ AI, p. 6.
- ⁴¹ IACHR-OAS, p. 2.
- ⁴² JS4, pp. 8-9
- ⁴³ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 119.45-119.47, 119.20, and 120.26.
- ⁴⁴ AI, p. 4.
- ⁴⁵ AI, p. 4 and JS4, p. 1.0.
- ⁴⁶ JS4, p. 11.
- ⁴⁷ AI, p. 6.
- ⁴⁸ IACHR-OAS, p. 3.
- ⁴⁹ AI, p. 3.
- ⁵⁰ AI, p. 5.
- ⁵¹ JS4, p. 9.
- ⁵² AI, p. 6. See also JS4, p. 11.
- ⁵³ IACHR-OAS, pp. 3-4.
- ⁵⁴ JS1, p. 7.
- ⁵⁵ JS4, p. 11.
- ⁵⁶ JS4, p. 12.
- ⁵⁷ JS4, p. 12.
- ⁵⁸ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 121.20 and 121.47.
- ⁵⁹ JS2, para. 18 and JS4, p. 13.
- ⁶⁰ JS2, para. 19 and JS4, p. 13.
- ⁶¹ JS2, para. 21.
- ⁶² JS4, p. 13.
- ⁶³ JS2, para. 14.
- ⁶⁴ JS2, para. 20.
- ⁶⁵ JS2, para. 16.
- ⁶⁶ JS2, para. 17.
- ⁶⁷ JS2, para. 24.

- ⁶⁸ JS2, para. 11.
- ⁶⁹ JS2, para. 23.
- ⁷⁰ JS2, para. 12.
- ⁷¹ JS2, para. 22.
- ⁷² IACHR-OAS, pp. 4-5.
- ⁷³ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 119.49-119.53, and 118.18-118.19.
- ⁷⁴ JS3, para. 11.
- ⁷⁵ JS3, para. 12.
- ⁷⁶ JS3, para. 13.
- ⁷⁷ TransWave Jamaica, p. 3.
- ⁷⁸ TransWave Jamaica, p. 4.
- ⁷⁹ TransWave Jamaica, p. 4.
- ⁸⁰ JS3, para. 21.
- ⁸¹ TransWave Jamaica, p. 4.
- ⁸² JS3, para. 14.
- ⁸³ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 118.1, 118.21, and 119.54-118.57.
- ⁸⁴ JS4, p. 8.
- ⁸⁵ JS4, p. 8.
- ⁸⁶ IACHR-OAS, p. 4.
- ⁸⁷ BFLA, para. 14.
- ⁸⁸ BFLA, para. 16.
- ⁸⁹ JS3, para. 21.
- ⁹⁰ IACHR-OAS, p. 4.
- ⁹¹ JS4, p. 6.
- ⁹² AI, pp. 1-2.
- ⁹³ TransWave Jamaica, p. 6.
- ⁹⁴ TransWave Jamaica, p. 7.
- ⁹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 118.9-118.15, 119.19, 119.31-119.33, 120.21-120.22, 121.25-121.26, and 121.52.
- ⁹⁶ JS4, p. 6. See also BFLA, para. 20.
- ⁹⁷ JS4, pp. 7-8.
- ⁹⁸ JS4, pp. 7-8.
- ⁹⁹ BFLA, paras. 18 and 21, and JS4, pp. 7-8.
- ¹⁰⁰ JS4, p. 7.
- ¹⁰¹ JS4, p. 7.
- ¹⁰² JS4, pp. 7-8.
- ¹⁰³ BFLA, para. 25.
- ¹⁰⁴ BFLA, para. 23.
- ¹⁰⁵ BFLA, paras. 28-30.
- ¹⁰⁶ JS4, p.7.
- ¹⁰⁷ ACHR-OAS, p. 3 and JS4, p. 7.
- ¹⁰⁸ IACHR-OAS, p. 3.
- ¹⁰⁹ IACHR-OAS, p. 3.
- ¹¹⁰ JS4, p. 7.
- ¹¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 118.20, 119.27, 119. 30, 119.34-119.37, 119.44, 120.24, and 121.53-121.55.
- ¹¹² GIEACPC, p. 3.
- ¹¹³ GIEACPC, pp. 2-3 and JS4, p. 12. See also IACHR-OAS, p. 4.
- ¹¹⁴ JS1, p. 3.
- ¹¹⁵ GIEACPC, pp. 3-4.
- ¹¹⁶ GIEACPC, p. 4. See also JS1, p. 3.
- ¹¹⁷ JS1, p. 6.
- ¹¹⁸ IACHR-OAS, p. 4.
- ¹¹⁹ JS1, pp. 4-5.
- ¹²⁰ For relevant recommendations see A/HRC/30/15, paras. 119.60-119.62.
- ¹²¹ IACHR-OAS, p. 4 and JS4, p. 4.
- ¹²² JS4, p. 4.
- ¹²³ JS4, p. 4.
- ¹²⁴ IACHR-OAS, p. 4.